

أثر استطابة العرب واستخبائهم في حل المطعومات وتحريمها: دراسة أصولية فقهية

نايف بن دخيل بن صعفق الدهمسي العنزي (*)

جامعة الحدود الشمالية

(قدم للنشر في 1439/2/1هـ ، وقبل للنشر في 1439/8/2هـ)

ملخص البحث: للعرب ذائقتهم الخاصة فيما يستطيون أو يستخبثونه في المطعومات، إذ لها أثر في التحليل والتحريم عند بعض الفقهاء - خاصة فيما لم يرد به نص من الكتاب والسنة - ولكن عارضهم آخرون فلم يعتدوا بهذه الذائقة؛ فنشأ الخلاف في ذلك، فتطرق في هذا البحث إلى مسألة استطابة العرب واستخبائهم للمطعم وأنهما في التحليل والتحريم، حيث إنها لم تبحث من قبل، أو إنها بحثت ولكن بصورة مختصرة، وقد استقرت أقوال العلماء وناقشت الأقوال والرد عليها، ثم رجحت ما تبين لي رجحانه بدليله، ثم ذكرت مسألة متفرعة عن المسألة الأصلية وهي مسألة العرب الذين يعتد باستطابتهم واستخبائهم. وهدفي من ذلك كله إبراز هذه المسألة ببحث مستقل، لما في بحثها من أهمية كبرى في حياة الناس، إذ تتعلق بمطعمهم وهو مما يباينهم بشكل يومي، كما دخل على المجتمع كثير من العادات الوافدة من مجتمعات أخرى، وتوسع كثير من الناس في المطعومات التي وفدت من تلك المجتمعات، وهم يستطيون ما لا يستطبه العرب، وتميل نفوسهم وأمزجتهم إلى ما يستخبثه العرب، فلا بد من بيان أحكام تلك المطعومات.

كلمات مفتاحية: استطابة، استخبث، أطعمة، ذائغ، عرب.

The Impact of Arabs Dietary Restrictions on the Permission and Prohibition of Specific Foods: A Study in Islamic Jurisprudence

Naief Bin Dakhil El-Anazy

Northern Border University

(Received 22/10/2017, Accepted 18/04/2018)

Abstract: Arabs have specific dietary restrictions which have an impact on what they consider permissible or prohibited in terms of food according to some Islamic jurists, especially when nothing is mentioned in the Holy Quran or Sunna. However, other jurists have disagreed with them on these dietary restrictions and this led to opposed views. In this study, I have dealt with the under-researched issue of Arabs dietary restrictions and its impact on the permission and prohibition of specific foods. I have discussed the different arguments of the two groups of jurists and then I have reached conclusions which I think are most substantiated with the evidence. I have also discussed the secondary issue of how Arabs assume these dietary restrictions. My objective in all this is to discuss that issue in an independent research, given the paramount importance of that issue in people's lives since they experience it on a daily basis. Besides, many new eating habits have been introduced to society from foreign communities, and this led to an expansion of new diets imported by those communities which do not necessarily correspond to what the Arabs permit or prohibit in terms of diets. It is therefore necessary to establish the Islamic jurisprudence for those new diets.

Keywords: Dietary permission, dietary prohibition, diets, sacrifice, Arab.

(*) Corresponding Author:

Assistant Professor, Department of Islamic Studies,
Faculty of Education and Arts, Northern Border
University, P.O. Box: 1321, Code:91431, Arar, Kingdom
of Saudi Arabia.



DOI: 10.12816/0046781

e-mail: Naif-1247@hotmail.com

(*) للمراسلة:

أستاذ مساعد، قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية والآداب،
جامعة الحدود الشمالية، ص ب: 1321، رمز بريدي: 91431،
عرعر، المملكة العربية السعودية.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد. فقد اختص الله العرب من بين الأمم وقدمهم، فهم خير الأمم كما صحت بذلك الآثار؛ وذلك لما أودع الله فيهم من الصفات والسجايا ما لم يجعلها في أمة من الأمم، واختار منهم خير الخلق وخاتم الرسل؛ (فكان لذاقتهم فيما يستطيعونه أو يستخبثونه اعتبار ومزية - خاصة فيما لم يرد به نص من الكتاب والسنة- فهم المخاطبون بالوحي، ونزل بلغتهم، واعتد الوحي بأعرافهم، وآثرهم على غيرهم. مما حدا ببعض العلماء إلى أن يجعل ما يستطيعونه وما يستخبثونه - مما مالم يرد به نص - قاعدة من قواعد التحليل والتحريم في المطعومات. ولكن عارضهم آخرون فلم يعتدوا بهذه القاعدة؛ لأن التحليل والتحريم مختص بالله تعالى، وليس لأحد من خلقه، أن يحلل أو يحرم ما يشاء، فنشأ الخلاف في ذلك. فأحببت أن أتطرق بهذا البحث إلى مسألة استطابة العرب واستخبائهم للمطعوم وآثرهما في التحليل والتحريم، حيث إنها لم تبحث من قبل، أو إنها بحثت ولكن بصورة مختصرة، حسب ما وصل إليه علمي.

أهداف البحث:

وهدي من ذلك كله إبراز هذه المسألة ببحث مستقل وتحقيقتها، والوصول إلى الرأي الصحيح المبني على الأدلة المعتبرة في الاعتبار باستطابة العرب واستخبائهم في التحريم والتحليل .

مشكلة البحث:

ولما في بحث هذه المسألة من أهمية كبرى في حياة الناس - إذ تتعلق بمطعمهم وهو مما يماسهم بشكل يومي - كان لا بد من بيان ما يحل فيها وما يحرم. كما دخل على المجتمع كثير من العادات الوافدة من مجتمعات أخرى، وتوسع كثير من الناس في المطعومات التي وفدت من تلك المجتمعات، وهم يستطيعون ما لا يستطيعه العرب، وتميل نفوسهم وأمزجتهم إلى ما يستخبثه العرب، فلا بد من بيان أحكام تلك المطعومات.

منهج البحث : انتهجت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي.

إجراءات البحث: استقرأت أقوال العلماء في المسائل معتمدا على القول المعتمد في المذاهب الفقهية الأربعة، وناقشت الأقوال والرد عليها من قبل كل فريق ثم رجحت ما تبين لي رجحانه بدليله، ثم ذكرت مسألة متفرعة عن المسألة الأصلية وهي مسألة العرب الذين يعتد باستطابتهم واستخبائهم. وقد عزوت الآيات في المتن، وخرجت الأحاديث النبوية، مع الحرص على بيان صحة المنقول من ضعفه، معتمدا على حكم من يعتمد قوله في هذا الفن . وقدمت بمقدمة توضح أهمية الموضوع وسبب اختياره، ومنهج البحث وإجراءاته. وخطه البحث ثم، ختمت البحث بخاتمة توضح أبرز ما توصلت إليه من نتائج. ووضعت فهرس علمية للمصادر والمراجع.

هذا وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا البحث المتواضع خالصا لوجهه الكريم، نافعا من كتبه وقرأه. وصلى الله

رابعاً: الفهارس.

على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

خطة البحث :

قسمت البحث إلى مقدمة، وأربعة مباحث وخاتمة، فكانت الخطة على النحو الآتي :

أولاً: المقدمة وتشمل على:

الافتتاحية، وسبب الاختيار، وأهداف البحث، ومشكلته، ومنهجه، وإجراءاته، وخطته.

ثانياً: موضوع البحث، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الاستطابة والاستخبث

وأنواع الخبث وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاستطابة في اللغة

والاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف الاستخبث في اللغة

والاصطلاح.

المطلب الثالث: أنواع الخبث في المطعومات.

المبحث الثاني: حد العرب وموطنهم وفضلهم.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حد العرب .

المطلب الثاني: موطن العرب.

المطلب الثالث: فضل العرب.

المبحث الثالث: اختلاف العلماء في أثر استطابة

العرب واستخبثهم في حل المطعومات وتحريمها

المبحث الرابع: ضابط العرب الذين يعتد باستطابتهم

واستخبثهم.

ثالثاً: الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول:

تعريف الاستطابة والاستخبث وأنواع الخبث

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:

تعريف الاستطابة في اللغة والاصطلاح.

أولاً: تعريف الاستطابة في اللغة:

الاستطابة في اللغة: طلب الطيب فالسين والتاء

للطلب، وهي اسم مصدر لطاب وطيب - بفتح

الطاء والياء والباء- الشيء إذا لذ وزكا . وهو خلاف

الخبث. وأطاب الرجل واستطاب إذا استنجى وتطهر

وأزال الأذى. وسميت استطابة لأنه يطيب جسده مما

عليه من الخبث. والطيب من كل شيء أحسنه وأزكاه:

فأطاب الكلام إذا تكلم بكلام طيب، وأطاب الطعام

إذا قدم طعاماً طيباً، وأطاب الولد: إذا ولد بنين طيبين،

وأطاب النكاح: إذا تزوج حلالاً. والأطيبان: هما

الأكل والنكاح، وقيل النوم والنكاح. ويطلق الطيب

ويراد به ما كانت تستطيه العرب وتأكله من اللحوم

والأنعام والألبان والدواب، مثل: الأرناب والظباء

(الراغب، 1412هـ، ص: 527).

ثانياً: تعريف الاستطابة في الاصطلاح:

اختلف العلماء في حد الاستطابة، فعرفها بعضهم

بأنها: ما كان نظيفاً طاهراً طيباً من جهة الطعم:

فقال ابن بطال: الخبيث المستقذر، نجساً كان أو غير

نجس. والطيبات ضدها (ابن بطال، ج: 1، ص: 223).

وقال ابن العربي المالكي: للطيب معنيان: أحدهما: ج:1، ص: 162) و(الزبيدي، 1385، ج:5، ص: 232).

وما يلائم النفس ويلذها(ابن العربي، 1428، ج:5، ص: 254). فالاستطابة على هذا التعريف موافق لما جاء عند أهل اللغة.

وعرفها بعضهم بما أباحه الشرع من المطعومات دون النظر إلى خبث الطعم وطيبه .

فقال الراغب: الطعام الطيب في الشرع ما كان متناولاً، من حيث ما يجوز، ومن المكان الذي يجوز(الراغب، 1412هـ، ص:527).

وقال أبو بكر بن العربي: الطيبات: الحلال من الرزق وكل ما لم يأت تحريمه في كتاب أو سنة (ابن العربي، 1428هـ، ج:5، ص:254).

وجمع بعضهم بين التعريفين فقال ابن الجوزي: الطيبات: اللذيذات التي تشتهيها النفوس مما أبيح (ابن الجوزي، 1422هـ، ج:1، ص:577).

ويمكن تعريف الطيب من المطعومات بأنه: الطعام الطاهر الحلال الخالي من الأذى.

المطلب الثاني:

تعريف الاستخبات في اللغة والاصطلاح.

أولاً: تعريف الاستخبات في اللغة :

اسم مصدر لخبث يخبث خبثاً فهو خبيث، وجمعه خُبثٌ وخبثاء وخبث وخبثة، وقيل ليس في كلام العرب فعيل يجمع على فعلة غيره، والأنثى خبيثة والجمع خبائث، وهو نعت كل شيء فاسد، فهو ضد الطيب من الرزق والولد والناس(ابن منظور، ج:2، ص:141) و(الفيومي،

ومن معاني الخبث: الرديء المستكره طعمه أو ريحه كالثوم والبصل. ويطلق ويراد به ما كانت العرب تستقذره ولا تأكله: كالحيات والعقارب، والخنافس والفئران. ويطلق على النجس عيناً، ومنه الأخبثان البول والغائط، وشيء خبيث: أي نجس(الفيومي، ج:1، ص:162)، ويطلق ويراد به كل مستكره من الأعراض والأجسام، ولذا قال ابن الأعرابي: أصل الخبث في كلام العرب المكروه. فإن كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من الملل فهو الكفر، وإن كان من الطعام فهو الحرام، وإن كان من الشراب فهو الضار(الزبيدي، 1385، ج:5، ص:232).

ثانياً: تعريف الاستخبات في الاصطلاح :

اعتبر بعض العلماء في تعريف الخبث ما تعلق بالطعم فلا يخرج تعريفهم للخبث في الاصطلاح عن المعنى اللغوي:

قال ابن بطال : الخبيث: هو المستقذر نجساً كان أو غير نجس . والطيبات ضدها(ابن بطال، ج:1، ص:223).

وقال البركتي: الخبائث: ما كانت العرب تستقذرها ولا تأكله: مثل الأفاعي والعقارب والأبرص والخنافس والفأر وغيرها(البركتي، 2003، ص:85).

وعرفه بعضهم بما حرمه الشرع من المطعومات دون النظر إلى خبث الطعم وطيبه.

فقال أبو بكر بن العربي: الطيبات ما أحل الله،

والخبث ضده (ابن العربي، 1428، ج:5، ص:254). وقال الزبيدي: الخبيث: الحرام السحت، كالزنا، والدم، والمال الحرام، وما أشبهها مما حرمه الله (الزبيدي، 1385، ج:5، ص:232) و(الفيومي، ج:1، ص:162).

وجمع بعضهم بين التعريفين؛ فقال الراغب: هو ما لا يوافق النفس من المحظورات (الراغب، 1412، ص:527). وهو تعريف جيد جمع أسباب الخبث.

المطلب الثالث:

أنواع الخبث في المطعومات.

خلق الله تعالى المخلوقات منها الطيب خلقة ومنها الخبيث خلقة، والمطعومات مما خلق الله منها الطيب خلقة، ومنها الخبيث خلقة، ومنها الطيب الذي طرأ عليه الخبث بسبب عارض، قال ابن جزى المالكي: (وأما الحيوان فمنه ما يحرم لسبب: كالميتة والمنخنقة وأحواتها وسيأتي في الذبائح، ومنه ما يحرم لذاته) (ابن جزى، 1434هـ، ص:297). وبناء على هذا التقسيم فالخبث في المطعومات على قسمين:

أولاً: الخبث الذي يكون خلقة في المطعومات:

وهذا الخبث أنواع:

1 - المنصوص على تحريمه لنجاسته: كالخنزير والدم المسفوح؛ لقوله تعالى: (أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمٍ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ) (الأنعام: 145). وهو محل اتفاق بين العلماء. وقد نقل ابن حزم الظاهري في مراتب الإجماع

حكاية الإجماع على تحريم الدم، وكل أجزاء الخنزير (ابن حزم، 1989م، ص:149، 150). ومنها الحمر الأهلية؛ فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة - وهو القول الراجح للمالكية - إلى حرمة أكلها (الكاساني، ج:5، ص:37) و(ابن عبد البر، 2000م، ج:5، ص:297) و(الشرييني، ج:4، ص:299) و(ابن أبي عمير، ج:27، ص:197). وذهب المالكية في قول آخر إلى جواز أكلها مع الكراهة التنزيهية (ابن رشد، ج:1، ص:469). واستدل الجمهور على تحريمها بحديث أنس في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم (أمر مناديا فنأدى يوم خيبر: «إن الله عز وجل ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها نجس») (البخاري، ج:5، ص:2103، رقم الحديث 5208). وحديث جابر بن عبد الله: (أن رسول الله (نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل) (البخاري، ج:5، ص:2102، رقم الحديث 5204) و (مسلم، ج:3، ص:1541، رقم الحديث 1941). وقال ابن حزم في المحلى: (وروينا تحريم الحمر الأهلية، عن النبي (من طريق البراء بن عازب وعبد الله بن أبي أوفى وعلي بن أبي طالب وأبي ثعلبة الخشني والحكم بن عمرو الغفاري: وسلمة بن الأكوع وابن عمر بأسانيد كالشمس. وعن أنس وجابر كما ذكرنا فهو نقل تواتر لا يسع أحدا خلافة). أ.هـ (ابن حزم، ج:7، ص:407). وقال ابن عبد البر في التمهيد: (لا خلاف بين علماء المسلمين اليوم في تحريمها) (ابن عبد البر، 1387هـ، ج:10، ص:123).

2 - ومنها ما كان تحريمه لوصف خاص، كتحريم

كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير؛ للحديث عن ابن عباس (قال: «نهى عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير»). أخرج الشطر الأول منه البخاري في الصحيح عن أبي ثعلبة الخشني عن النبي صلى الله عليه وسلم، (البخاري، ج:5، ص:2103، رقم الحديث 5210)، وأخرجه مسلم كاملاً من رواية الأعمش عن ابن عباس مرفوعاً (مسلم، ج:3، ص:1534، رقم الحديث 1934). وقد اختلف في الحكمة في تحريمها : فمن العلماء من جعل الحكمة الإيذاء وهم الحنفية ، فقالوا طبيعة هذه الأشياء مذمومة شرعاً؛ فيخشى أن يتولد من لحمها شيء من طباعها فيحرم إكراماً لبني آدم (ابن نجيم، ج:8، ص:195) و(ابن عابدين، 2000، ج:9، ص:507). ومنهم من جعل الحكمة النجاسة كالشافية (الشريبي، ج:6، ص:150). واستدلوا بحديث عبدالله بن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض ، وما ينوبه من السباع ، فقال: (إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث) (ابن ماجه، ج:1، ص:172، رقم الحديث 517) وصححه الألباني في الإرواء (الألباني، 1405 هـ، ج:1، ص:60، رقم الحديث 23). فلولا أن شرب السباع منه ينجسه، لم يكن لمسألتهم عنه ، ولا لجوابه إياهم بهذا الكلام معنى.

3 - ما تستقذره العرب وتستخبثه الطباع السليمة وهو صنفان:

الصنف الأول: ما يأكل الجيف غالباً، فهو محرم؛ لاستحبابه: كطير الرخم والنسر والغراب والحدأة

وغيرها(عبدالله بن أحمد، 1981، ص:1011).

الصنف الثاني: كل ما ليس له دم سائل: كالحيات والعقارب والفئران والجرذان، والأوزاغ، أو ما ليس له دم كالحشرات بأنواعها(ابن أبي عمير، 1419، ج:27، ص:206). واستثني من ذلك الجراد فهو حلال بالنص لما روى عبد الله بن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالحوت والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال) و(الشيبياني، ج:10، ص:16، رقم الحديث 5723) و(ابن ماجه، ج:2، ص:1073، رقم الحديث 3218) و(البيهقي، 1994، ج:1، ص:384، رقم الحديث 1197)، وهذا الأثر وإن كان فيه مقال من جهة رفعه إلا أنه يصح موقوفاً وله حكم الرفع كما ذكر ذلك ابن حجر (العسقلاني، 1998، ج:1، ص:153)، وصححه الألباني (الألباني، 1405 هـ، ج:8، ص:241، رقم الحديث 2526).

ثانياً: الخبث الطاريء : وهو ما حصل خبثه بسبب طاريء وهو اثنان:

1. الميتة ومنها: المنخقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة، وما أكل السبع، إذا ماتت ولم تذك؛ لقوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ) المائدة: 3. وقد أجمع العلماء على تحريم أكل الميتة(ابن

- المنذر، 1985، ج:2، ص:282).
2. الجلالة: وهي بفتح الجيم وتشديد اللام، ويقال: الجالة، وهي التي تأكل الجلة- بفتح الجيم- وهي العذرة والبعر، وغيرهما من النجاسات. والجلالة: الحيوان من الإبل أو البقر أو الغنم أو الدجاج أو غيره من مأكول اللحم، التي أكثر أكله القذر والنجاسات، (الفيومي، ج:1، ص:106) و(البعلي، 2003، ص:465). وقيدها الحنيفة والتي تعاد أكل الجيف ولا تخلط غيرها معها (ابن نجيم، ج:8، ص:208). واختلف العلماء في تحريمها حتى تطيب وتطهر، فذهب الحنابلة وبعض الشافعية إلى تحريمها. وذهب الجمهور من الحنيفة والشافعية وبعض المالكية والحنابلة إلى كراهتها (الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، 1991، ج:5، ص:289) و(ابن نجيم، ج:8، ص:208) و(القرافي، 1994، ج:4، ص:104) و(النووي، 1423هـ، ج:3، ص:278) و(الشريبي، ج:4، ص:304) و(المرداوي، 1419، ج:27، ص:230) و(البهوتي، 1996، ج:3، ص:411).
- وذهب مالك إلى إباحتها (القرافي، 1994، ج:4، ص:104). والصحيح تحريمها لما ورد في حديث ابن عمر «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الجلالة» (السجستاني، ج:2، ص:379، رقم الحديث 3785) و(الترمذي، ج:4، ص:270، رقم
- الحديث 1824). وقال: حسن غريب. وصححه الألباني (الألباني، 1405هـ، ج:8، ص:149). وحققة النهي التحريم إلا إذا وردت قرينة صارفة، ولا قرينة هنا، فلم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أكلها أو الإذن فيه.
- المبحث الثاني:**
حد العرب وموطنهم وفضلهم
وفيه ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول: حد العرب**
- العرب والعُرب بفتح العين والراء، وضم العين وسكون الراء، جيل من الناس معروف، وهم من كان خلاف العجم، وهو اسم جنس لا واحد له من لفظه. ولفظ مؤنث وتصغيره بغير هاء نادر. والعربي منسوب إلى العرب وإن لم يكن بدويا، ويجمع على عُرب وعُرب وعُرباء، ولا يجمع على أعراب كما ذهب إليه سيبويه؛ وذلك أن لفظ العرب أعم من الأعراب، فهو يشمل سكان الأمصار والبادية، بينما لفظ الأعراب لا يدخل فيه إلا البادية فقط، فيجمع على أعراب وأعاريب، والنسب إلى الأعراب أعرابي (ابن فارس، ج:4، ص:299) و(ابن سيده، ج:2، ص:126) و(المطرزي، ج:2، ص:50) و(ابن منظور، ج:1، ص:586) و(الزبيدي، ج:3، ص:332).
- واختلف في سبب تسمية العرب بذلك: فقيل لأنهم من الصريح الخالص (ابن فارس، ج:4، ص:300).

يكونوا فيها فليس هو بجزيرة العرب. وهو رواية عن الإمام أحمد (عبد الله بن الإمام أحمد، ص: 1604). ويستدل له : بأن كل أرض سكنها العرب تنسب إليهم وإن لم تكن موطنهم؛ لجران حكمهم فيها، فالموطن تبع للسلطة والسيطرة والحكم.

القول الرابع: جزيرة العرب من أقصى عدن أبين إلى ريف العراق في الطول، وأما العرض فمن جُدّة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام . ذكره الأصمعي (أبو عبيد، ج: 2، ص: 67) وهو محكي عن الشافعي وعليه المذهب (الشيرازي، ج: 3، ص: 319) و (ابن الرفعة، ج: 17، ص: 172).

وحدها الحنفية قريبا من ذلك فقالوا: أرض العرب من حد الشام والكوفة إلى أقصى اليمن (السرخسي، ج: 3، ص: 7) و (ابن عابدين، ج: 4، ص: 176). وبمعناه ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية: جزيرة العرب من بحر القلزم (البحر الأحمر) إلى بحر البصرة (شط العرب) ومن أقصى حجر باليمن إلى أوائل الشام . فتدخل اليمن في دارهم ولا تدخل فيها الشام (ابن تيمية، 1999م، ج: 1، ص: 411). ودليلهم : أن هذه الأرض كانت العرب فيها قبل البعثة. وهو الراجح؛ لأن جزيرة العرب سميت بذلك نسبة إلى العرب الذين هم سكانها الأصليون وموضع رعيهم ومنابتهم، وليس موطن رحلتهم ، فهم كانوا في أرض الحجاز ونجد واليمن وأطراف العراق والشام ، بينما العراق والشام - وإن كان بعض العرب من سكانها كالغساسنة الذين سكنوا الشام ، وقبيلة تغلب ومن

وقيل من البيان وفصاحة اللسان(ابن فارس، ج: 4، ص: 299). وقيل نسبة إلى (عربة) أرض في تهامة(الأزهري، ج: 2، ص: 222) و (المطرزي، ج: 2، ص: 50)، والأول والثاني ظاهران في تسمية العرب، وأما الثالث ففيه نظر وذلك أن الذين نشأوا في (عربة) هم أولاد إسماعيل (الفيروزآبادي، ج: 4، ص: 38). والعرب كانوا قبل ذلك .

المطلب الثاني: موطن العرب

موطن العرب هو: جزيرة العرب، التي يسكنها العرب وتعد مكانا لرحلتهم ومسرحهم ومراحهم، وقد اختلف العلماء في تحديدها على أقوال كثيرة ترجع في مجملها إلى أربعة أقوال:

القول الأول: جزيرة العرب المدينة ومن والاها من الأراضي: وهي مكة واليمامة وخيبر وينبع وفدك ومخاليقها؛ وهو المشهور عند الحنابلة (ابن قدامة، ج: 13، ص: 243) و(البهوتي، ج: 1، ص: 667). واستدلوا: بأن اليهود تم إجلاؤهم من أرض الحجاز ولم يجلبوا من تيماء واليمن.

القول الثاني: جزيرة العرب مكة والمدينة واليمامة واليمن وهو المشهور عند المالكية (القيرواني، ج: 1، ص: 504) و(الخطاب، ج: 3، ص: 381). واستدلوا بأن الجزيرة من الجزر وهو القطع، وذلك لانقطاع المياه عن وسطها إلى أجنابها وجزيرة العرب قد احتف بها البحر من ثلاث جهات، المغرب والمشرق والجنوب.

القول الثالث: جزيرة العرب: الموضع الذي يكون فيه العرب، ولو كانوا في أرض فارس والروم، فإذا لم

معهم من ربيعة الذين سكنوا الجزيرة الفراتية - إلا إنها ليست بموطن لهم بل كانت بلاد فارس والروم، وإن كان بعض العرب رحل إليها، وكان في جوار أهلها وتحت حكمهم (الإصطخري، ص: 14).

المطلب الثالث: فضل العرب

العرب جنس مفضلون على غيرهم من الشعوب، وهذا التفضيل ليس تحكما، أو تعصبا جعله العرب لأنفسهم، بل هو مما صحت به السنة، وهو مذهب أئمة العلم وأصحاب الأثر من أهل السنة المعروفين بها، والمقتدى بهم فيها. فمن فضلهم: أولاً: أن العرب هم صفوة الخلق وهم مقدمون على غيرهم.

فجنس العرب مقدم على جنس العجم، سواء كانوا من الروم، أم الفرس، أم السودان، فالله تعالى اختارهم من بني آدم، وجعل فيهم خاتم الرسالة، وهم أكثر الناس سخاءً وكرماً وشجاعةً ومروءةً وشهامةً وبلاغةً وفصاحةً. ففي الطبراني وغيره - بسند حسن - عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله خلق الخلق، فاختر من الخلق بني آدم، واختر من بني آدم العرب» (الطبراني، 1415هـ، ج: 6، ص: 200، رقم الحديث 6182) و(البيهقي، 2003م، ج: 3، ص: 175، رقم الحديث 1492). قال ابن حجر في الأمالي: هذا حديث حسن أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط من رواية حماد بن واقد عن محمد بن ذكوان (العسقلاني، 1995م، ص: 68). قال مرعي ابن يوسف: (فهذا النقل صريح في فضل العرب على

العجم) (الكرمي، 1990، ص: 35).

ثانياً: حب العرب من الإيمان وبغضهم نفاق.

ففي مسند الإمام أحمد وسنن الترمذي وغيره عن سلمان رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا سلمان لا تبغضني فتفارق دينك، قلت: يا رسول الله كيف أبغضك وبك هدانا الله؟ قال: تبغض العرب فتبغضني» (الشيخاني، ج: 39، ص: 135، رقم الحديث 32731)، و(الترمذي ج: 5، ص: 723، رقم الحديث 3927). وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث أبي بدر شجاع بن الوليد. وسمعت محمد بن إسماعيل، يقول: أبو ظبيان لم يدرك سلمان، مات سلمان قبل علي. وضعف إسناده الألباني في التعليق على سنن الترمذي وشعيب الأرنؤوط.

ففي التعليق على المسند، فيه علتان: الأولى أنه منقطع، فبين وفاة سلمان وأبي ظبيان نحو ستين سنة، والأخرى أن قابوس بن أبي ظبيان تكلم فيه لسوء حفظه. ينظر: (الألباني 1992م، ج: 5، ص: 44).

ثالثاً: العرب هم حملة الشريعة ونزل الوحي بلغتهم وهم السابقون إلى الإسلام.

فهم حملة الشريعة إلى جميع الخلق، والسابقون إلى الإسلام فاختصهم الله بهذا الفضل (أبوزيد، ص: 61). قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله اختارني واختر لي أصحاباً، وجعل لي منهم وزراء وأنصاراً وأصحاباً، فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً». (ابن أبي عاصم، ج: 2، ص: 438، رقم الحديث 1000) وحسنه ابن حجر

إلى يوم القيامة فعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها» (البخاري، ج:2، ص:662، رقم الحديث: 1777) و(مسلم، ج:1، ص:90، رقم الحديث: 391). وبالجمله فالعرب مقدمون على غيرهم من الشعوب، وهذا هو معتقد أهل السنة والجماعة قاطبة، وحكى الإجماع عليه شيخ الإسلام ابن تيمية، خلافا لما عليه الشعوبيون ممن يقدمون الشعوب على القبائل. (ابن تيمية، 1999، ج:1، ص:446).

المبحث الثالث:

اختلاف العلماء في أثر استطابة العرب واستخبائهم

في حل المطعومات وتحريمها.

أجمع العلماء على أن المستخبثات حرام بالنص (ابن عابدين، ج:9، ص:905) و(القرطبي، ج:7، ص:119) و(النووي 1423هـ، ج:2، ص:543) و(ابن أبي عمير، ج:27، ص:196) لقوله تعالى: (وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ). الأعراف: 157، واختلفوا في المطعوم إذا لم يرد نص -خاص ولا عام- من كتاب ولا سنة على استخبائه، ولا بما يدل على تحريمه أو تحليله، ولا بما يدل على أحدهما، كالأمر بقتله أو النهي عنه، هل الأصل فيه الحل؟ أو أنه يرجع فيه إلى استطابة العرب واستخبائهم؟ اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن المطعومات التي لم يرد فيها

نص ترجع إلى ما استطابه العرب واستخبثوه، فما

العسقلاني (العسقلاني، 1995م، ص:71).

رابعاً: عز الإسلام بعز العرب وهلاك العرب من أشرط الساعة.

جاء في الحديث أنه بذل العرب يذل الإسلام فيرفع حينئذ كما في مسند أبي يعلى الموصلي عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا ذلت العرب ذل الإسلام» (أبو يعلى، ج:3، ص:402، رقم الحديث: 1881). وقال الهيثمي: فيه محمد بن الخطاب البصري، ضعفه الأزدي وغيره، ووثقه ابن حبان، وبقيه رجاله رجال الصحيح. (الهيثمي، 1412، ج:10، ص:35).

خامساً: العرب هم أصل الإسلام ومادته، وهم

المقدمون في العطاء.

وهذا ما أوصى به عمر رضي الله عنه عند موته فقال: «أوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأولين..... إلى أن قال: وأوصيه بالأعراب خيراً؛ فإنهم أصل العرب، ومادة الإسلام» (البخاري، ج:3، ص:1353، رقم الحديث: 3497). ولفضل العرب قدمهم في العطاء عند قسم الفيء. قال ابن تيمية: (فكتب الناس على قدر أنسابهم فبدأ بأقربهم فأقربهم نسبا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما انقضت العرب ذكر العجم، هكذا كان الديوان على عهد الخلفاء الراشدين، وسائر الخلفاء من بني أمية وولد العباس، إلى أن تغير الأمر بعد ذلك) (ابن تيمية، 1999، ج:1، ص:446).

سادساً: بلاد العرب مهبط الوحي ومأرز الإيمان

وهي أظهر البلاد وأحبها إلى الله.

فبلاد العرب هي مهبط الوحي ومأرز الإيمان

الحنفية. لكن أكثر علماء الحنفية يقيدون الحل بموافقة الطباع السليمة له فما خالفها فهو خبيث دون تقييد بالعرب (السرخسي، ج: 11، ص: 255) و (الكاساني، ج: 5، ص: 35)

سبب الخلاف:

سبب اختلافهم، هو الاختلاف في مفهوم الخبث في قوله تعالى: (وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ). الأعراف: 157؛ فمن رأى أنه يطلق على ما جاء تحريمه بالنص لم يحرم من ذلك ما تستخبثه النفوس مما لم يرد فيه نص، ومن رأى أن الخبائث هي ما تستخبثه النفوس قال: هي محرمة (ابن رشد، ج: 3، ص: 22).

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بأن استخبات العرب للمطعمات يعد أصلاً في التحريم - إذا لم يرد نص في حله أو حرمة - بما يلي:

- 1 - قوله تعالى: (وَحِلٌّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ). الأعراف: 157 .
- 2 - وقوله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ) المائدة: 4 .
- 3 - وقوله تعالى: (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ). المائدة: 5 .

وجه الدلالة من الآيات: أن كل طيب عند العرب هو حلال طيب بالنص، وكل ما يستخبثه العرب فهو خبيث محرم بالنص (ابن قتيبة، ج: 1، ص: 173).

المناقشة: نوقش هذا الاستدلال: بأنه لا يسلم أن المراد بالطيب والخبث المذكورين في الآية ما تستطيبه

استطابوه فهو حلال وما استخبثوه فهو حرام. وهو قول بعض الحنفية والمذهب عند الشافعية والمشهور من مذهب الحنابلة (الزيلعي، ج: 5، ص: 295) و (ابن أبي العز، ج: 5، ص: 747) و (ابن عابدين، ج: 9، ص: 509) و (الماوردي، ج: 15، ص: 136) و (الدميري، ج: 9، ص: 559) و (الشربيني، ج: 6، ص: 154) و (المرداوي، ج: 27، ص: 206)، (البهوتي، ج: 3، ص: 408)

القول الثاني: إن المطعوم إذا لم يرد في تحريمه نص فهو على أصل الإباحة، ولا أثر لاستطابة العرب أو استخبثهم في تحريمه. وهو قول بعض الحنفية، والمذهب عند المالكية والمتقدمين من الحنابلة، حكاها شيخ الإسلام ابن تيمية عنهم، وهو اختياره، وقال: إنه ما كان عليه الصحابة والتابعون، وقول الجمهور، ومذهب أحمد بن حنبل نفسه (الخصاص، ج: 3، ص: 27)، و (القدوري، ج: 12، ص: 6373) و (الغزنوي، ص: 175) و (القيرواني، ج: 4، ص: 371) و (ابن الحاجب، ص: 224) و (الخطاب، ج: 3، ص: 231) و (ابن تيمية، 1426هـ، ج: 19، ص: 27) و (ابن مفلح، ج: 10، ص: 372) و (المرداوي، ج: 27، ص: 206).

القول الثالث: إن المرجع في ذلك إلى أصحاب الطباع السليمة دون تقييد بالعرب، فما استطابوه فهو حلال وما استخبثوه فهو محرم أو مكروه. وهو مذهب أكثر

العرب أو بعضهم، فإن كان المعتبر عرف الجميع، فإن العرب لم يكن جميعهم يستقدر المستخبثات كالحيات والعقارب، ولا الأسود ولا الذئب والفأر، بل عامة الأعراب تستطيب أكل هذه الأشياء، فلا يجوز أن يكون المراد ما كان جميع العرب يستقدرونه. وإن كان المراد به عرف بعض العرب، فهو فاسد من وجهين:

الأول: أن الخطاب إذا كان لجميع العرب فكيف يجوز اعتبار بعضهم دون بعض.

الثاني: أنه لما صار البعض المستقدر كذلك، كان أولى بالاعتبار من البعض الذي يستطيه فهذا القول منتقض من جميع وجوهه (الخصاص، ج:3، ص:27).

الجواب: أجيب عن الاعتراض: بأنه يبعد الرجوع في ذلك إلى طبقات الناس، وتنزيل كل قوم على ما يستطيعونه أو يستخبثونه؛ لأنه يوجب اختلاف الأحكام في الحلال والحرام، وذلك يخالف موضوع الشرع، إنما يرجع من العرب إلى سكان البلاد والقرى، دون أجلاف البوادي الذين يتناولون ما دب ودرج من غير تمييز (النووي، 1423هـ، ج:3، ص:276).

6 - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قد أحل بعض الحيوان وحرم بعضه، وأغفل بعضه، فكان نصه متبعا فيما أحل وحرم، وبقي المغفل، ولا بد له من أصل يعتبر فيه؛ لأنه ليس رده إلى التحليل بأولى من رده إلى التحريم، وليس فيه إلا أحد أصليين: إما القياس وإما عرف العرب، والعمل عليهما، لأن عرف العرب معتبر، ثم يرجع إلى القياس عند التكافؤ (الماوردي، ج:15، ص:136).

العرب وما تستخبثه، وإنما يراد به الحلال والحرام شرعاً، فما كان من حلال فهو طيب كبهيمة الأنعام، وما كان من محرم فهو خبيث كالميتة والدم ولحم الخنزير (الشنقيطي، ج:4، ص:210).

الجواب: أجيب عن هذا الاعتراض: بأن الآية لو كان المراد بها الحلال والحرام لم يكن ذلك جواباً، ويكون التقدير ويحل لهم الحلال ويحرم لهم الحرام، فليس فيه بيان، فلا بد من أن يكون المراد بالطيبات ما تستطيه النفوس، وبالخبائث ما تستخبثه النفوس، وهم العرب؛ لما سيأتي من أسباب تفضيلهم (النووي، 1423هـ، ج:9، ص:26).

4 - أن القرآن نزل بلغة العرب، وهم المخاطبون بالكتاب والسنة، فيرجع في مطلق ألفاظ الوحيين إلى عرفهم دون غيرهم، فكان استخبائهم طريق التحريم. (ابن أبي عمير، ج:27، ص:207) و(الشوكاني، ج:8، ص:144).

5 - أن الله تعالى أناط الحل بالطيب، والتحريم بالخبث، كما في قوله: (وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ). الأعراف: 157، وعلم بالعقل أنه لم يرد ما يستطيه ويستخبثه كل العالم؛ لاستحالة اجتماعهم على ذلك عادة؛ لاختلاف طبائعهم وشهواتهم، فاعتبر أن يكون المراد بعضهم، والعرب بذلك أولى؛ لأن القرآن نزل بلغتهم، وهم المخاطبون به (الدميري، ج:9، ص:559).

المناقشة: نوقش هذا الاستدلال: بأن ما كانت العرب تستطيه أو تستقدره: إما أن يكون عرف جميع

البشر (الخصاص، ج:3، ص:27) و(ابن تيمية، 1426هـ، ج:19، ص:27).

المناقشة: نوقش هذا الاستدلال: بأن ما يستطيعه العرب هو مما يحبه الله، وما يستخبثونه هو ما يبغضه الله؛ لأن الله تعالى خاطبهم بهذا الخطاب بعد سؤالهم، فنزلت فيهم الأحكام، وكانوا يتركون من خبيث المأكّل ما لا يترك غيرهم، فجعل هذا لهم أصلاً يرجعون إليه (الماوردي، ج:15، ص:132).

2 - أن قاعدة تعليق الحكم بما يستطيعه العرب وما يستخبثونه ليست مطردة ولا منضبطة، فهي تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، فقد يستطيع مجتمع ما لا يستطيعه غيرهم، وقد يستخبثون ما هو طيب ويستطيبون ما هو محرم فمن العرب من كان يستطيع أشياء حرمها الله تعالى وجعلها من الخبائث كالميتة والدم والمنخقة والموقوذة وغيرها فتكون الاستطابة والاستخبثات أمراً نسبياً لا يمكن أن تعلق الأحكام الشرعية عليه (ابن تيمية، 1426هـ، ج:18، ص:24) و(العثيمين، ج:15، ص:23).

المناقشة: نوقش هذا الاستدلال: بأن الخيرية والاعتدال والمروءة باقية في العرب إلى قيام الساعة، فهم الذين يرجع إليهم في كل زمان في اعتبار الطيب والخبث.

3 - أن الصحابة والتابعين لم يعلقوا التحريم والتحليل باستطابة العرب ولا باستخبثاتهم (ابن تيمية، 1426هـ، ج:18، ص:24).

المناقشة: نوقش هذا الاستدلال: بأن آية (يَسْأَلُونَكَ

المناقشة: نوقش هذا الاستدلال: بأن ما أغفله الشرع مبني على البراءة الأصلية وهي الإباحة، فما أغفل فهو عفو إن لم تتوفر فيه إحدى العلل الموجبة للتحريم؛ بدليل قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءٍ إِن تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْوُكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلَ الْقُرْآنُ تُبَدَّلَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ) المائدة: 101، وفي سنن الدارقطني بسند حسن عن أبي ثعلبة الخشني مرفوعاً: «وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها» (الدارقطني، ج:4، ص:183، رقم الحديث 42)، قال ابن حجر في الفتح: له شاهد من حديث سلمان أخرجه الترمذي، وآخر من حديث ابن عباس أخرجه أبو داود (العسقلاني، 1379هـ، ج:13، ص:266). والقاعدة: أن الأصل في الطعام الحل إلا ما ورد النص بتحريمه (الزركشي، ج:2، ص:71). لقوله تعالى: (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ) الأنعام: 145. وقوله تعالى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا) البقرة: 29.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بأنه لا أثر لاستطابة العرب واستخبثاتهم في تحريم المطاعم أو حلها بما يلي:

1 - أن الشرع علق الأحكام بالصفات المؤثرة فيما يحبه الله ويبغضه، فأمر بما يحبه الله ودعا إليه، ونهى عما يبغضه الله وحسم مادته، ولم يخص العرب بنوع من الأحكام؛ إذ دعوته صلى الله عليه وسلم كانت لجميع

الطباع السليمة - لعامة الناس دون تخصيص بالعرب - فهو حلال، وما تستخبثه فهو محرم أو مكروه، إلا ما ذكره الكاساني في البدائع عند الكلام على حكم لحوم الخيل فقال: (ولحم الخيل ليس بطيب بل هو خبيث؛ لأن الطباع السليمة لا تستطيه بل تستخبثه حتى لا تجد أحدا ترك بطبعه إلا ويستخبثه، وينفر طبعه عن أكله، وإنما يرغبون في ركوبه، إلا من غير طبعه عما كان مجبولا عليه، وبه تبين أن الشرع إنما جاء بإحلال ما هو مستطاب في الطبع لا بما هو مستخبث؛ ولهذا لم يجعل المستخبث في الطبع غذاء اليسر، وإنما جعل ما هو مستطاب بلغ في الطيب غايته) (الكاساني، ج: 5، ص: 38).

وهذا الاستدلال من الكاساني على الاعتبار بالطبع السليم ليس خاصا بالعرب؛ لأن العرب قد أكلوا الخيل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يستخبثوه، كما في حديث أسماء في الصحيح: «نحرننا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بالمدينة فأكلنا» (البخاري، ج: 5، ص: 2101، رقم الحديث 5200) و(مسلم، ج: 6، ص: 66، رقم الحديث 5137). فيحمل كلام الكاساني على العموم.

وقال العيني في البناية شرح الهداية في معرض الكلام على حيوان البحر: (ولنا قوله تعالى (وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ). الأعراف: 157، وما سوى السمك خبيث؛ لأن الخبيث ما يستخبثه الطبع السليم، وما سوى السمك يستخبثه الطبع السليم فيحرم) (العيني، 1420، ج: 11، ص: 606).

قلت: وهذا يدل على أنه يريد طباع من كان في زمانه من

مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ (المائدة: 4) خطاب من الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم ويدل على أن الصحابة سألوه عما يحل لهم ويحرم عليهم، فأمره أن يخبرهم أنه قد أحل لهم الطيبات، وحرم عليهم الخبائث، فهو جواب خاص بهم وموجه إليهم، بأن يعتدوا بما يستطيعونه ويستخبثونه في التحليل والتحريم.

4 - أن خيار العرب كانوا يكرهون أشياء لم يجرمها الله تعالى كما كرهه النبي صلى الله عليه وسلم لحم الضب وقال: «لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه» (البخاري، ج: 5، ص: 2105، رقم الحديث 5217) و (مسلم، ج: 6، ص: 67، رقم الحديث 5146). ومع هذا قال: «إنه ليس بحرام. وأكل على مائدته وهو ينظر» (ابن تيمية، ج: 18، ص: 24).

المناقشة: نوقش هذا الاستدلال: بأن النبي صلى الله عليه وسلم اجتنب كثيرا من الأطعمة لمكان الوحي، كالثوم والبصل وبعض الخضر، كقوله صلى الله عليه وسلم «كل فإني أناجي من لا تناجي» (البخاري، ج: 1، ص: 292، رقم الحديث 817) و (مسلم، ج: 2، ص: 80، رقم الحديث 1281). وقد يكون الضب من هذا الباب؛ فقد ورد في بعض الآثار أن النبي صلى الله عليه وسلم تركه تقذرا، ولما بلغه أن الناس يتحدثون في تحريم الثوم قال: «أيها الناس إنه ليس بي تحريم ما أحل الله لي، ولكنها شجرة أكره ريجها» (مسلم، ج: 2، ص: 80، رقم الحديث 1284).

أدلة أصحاب القول الثالث :

لم أعر على دليل لمن قال من الحنفية بأن ما تستطيه

(يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ) المائدة:4 موجه إلى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فهم من حضر والتنزيل، وكان القرآن ينزل في معالجة ما يسألون عنه وما يعايشونه .

2 - أنهم أعدل العرب أمزجة وأقلهم تكلفا، وكان جلهم أهل علم وكثير منهم أهل اجتهاد فناسب أن يعتد باستطاباتهم واستخبائهم .

القول الثاني: هم أهل الأمصار من أهل الحجاز دون غيرهم. فإذا وجد في أمصار المسلمين مما لا يعرفه أهل الحجاز رد إلى أقرب ما يشبهه في الحجاز، فإذا لم يشبهه شيء منها فهو مباح. وهو مذهب بعض الحنفية، وبعض الحنابلة (ابن عابدين، ج:6، ص:305) و (المرداوي، ج:27، ص:206).

ودليلهم: بأن الكتاب نزل على أهل الحجاز وخوطبوا به وبالسنّة، فيرجع في مطلق ألفاظها إلى عرفهم دون غيرهم، ولم يعتد بأهل البوادي؛ لأنهم للضرورة يأكلون ما يجدون (ابن عابدين، ج:6، ص:509).

القول الثالث: هم العرب من ذوي اليسار والطباع السليمة الذين لم يتضرروا بالجوع من سكان البلاد والقرى. فإذا وجد في أمصار المسلمين مما لا يعرفه العرب رد إلى قريش، فإذا لم يوجد في قريش ما يشبهه أو اختلفوا نظر في أقرب حيوان يشبهه، فيأخذ حكمه، فإذا لم يوجد فوجهان أصحهما الحل. وهو مذهب الشافعية (الماوردي، ج:15، ص:133)، ووافقهم الحنابلة في المشهور من المذهب، إلا أنهم خالفوهم فيما لم يعرفه العرب، فإنه يرد إلى أقرب

عامّة الناس وليس العرب فقط؛ لأن استخبات العرب لما سوى السمك من حيوان البحر يحتاج إلى دليل، بل أكل الصحابة رضي الله عنهم حوت العنبر (البخاري، ج:4، ص:1585، رقم الحديث 4361) و (مسلم، ج:8، ص:232، رقم الحديث 1935)، ولم يستخبثوه. وجمهور العلماء على إباحة حيوان البحر من غير السمك. وهو مذهب المالكية والمشهور عند الشافعية والحنابلة. ينظر: (القرافي، ج:4، ص:96) و (الماوردي، ج:15، ص:60) و (ابن قدامة، ج:13، ص:345).

المبحث الرابع

ضابط العرب الذين يعتد باستطاباتهم واستخبائهم اختلف العلماء القائلون: بأن المطعوم الذي لم يرد فيه نص بالتحليل أو التحريم راجع إلى ما يستطيه ويستخبثه العرب، في العرب الذين يعتد باستطاباتهم واستخبائهم؛ إذ العرب متفاوتون فيما تعافه نفوسهم وتستطيه فاختلّفوا في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: إن العرب الذين يعتد باستطاباتهم هم من كانوا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وهو قول بعض الشافعية، قال الرافعي في الشرح الكبير: وهو قول جماعة وبعض الحنابلة. وهذا القول جزم به ابن حمدان في الرعاية الكبرى وأبو نصر في الحاويين. ينظر: (الرافعي، ج:12، ص:144) و (المرداوي، ج:27، ص:206). واستدلوا بما يلي:

1 - أن الخطاب في قوله تعالى (وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ) الأعراف: 157، وقوله:

يترجح لدي ما ذهب إليه القائلون بأن استطابة العرب واستخبائهم وطبائعهم لا عبرة به في تحريم الحيوان وحله - إذا لم يرد دليل شرعي من الأدلة المعتبرة على تحريمه - فاستطابة العرب واستخبائهم وطبائعهم ليست دليلاً شرعياً معتبراً؛ لما ذكره من الأجوبة وسلامتها، ويزاد عما أجابوا به الآتي:

أولاً: أن الاستدلال بالآيات على الاعتداد باستطابة العرب واستخبائهم استدلال محتمل، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال؛ إذ يقابله من استدلال بالآية بأن المراد بالطيب ما أحله الله وبالخبث ما حرمه الله، ففيها وصف زائد للحلال بأنه طيب، وللمحرم بأنه خبيث، فيحل لهم الطيبات من الحلال، والخبائث من المحرمات، فتكون (من) هنا بيانية.

ثانياً: لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أعاد الناس إلى ما تعارفوا عليه من الطيبات والخبائث في المطعومات في الحل والحرم، بل جعل الأمر في ذلك عائد إلى ما أحله الله تعالى وحرمه، حتى عندما بلغه أن الناس يتحدثون في تحريم الثوم قال: «أيها الناس إنه ليس بي تحريم ما أحل الله لي، ولكنها شجرة أكره ريحها» (سبق تخريجه). كذلك الأمر في الضب فلم يجعل عيافته له تحريماً، بل قال إنه حلال. وعندما ذكر ما حرم في كتاب الله وما أبيح أحال في المسكوت عليه إلى قاعدة العفو والإباحة فقال: «وما سكت عنه فهو عفو» (سبق تخريجه).

ثالثاً: لم يؤثر عنه صلى الله عليه وسلم أنه خص العرب دون غيرهم بمزية الاستطابة والاستخبائ.

ما يشبهه عندهم، فإذا لم يشبهه شيء منها فهو مباح (البهوتي، ج:6، ص:314).

واستدل القائلون بهذا القول: بأن سكان البوادي يتناولون ما دب ودرج من غير تمييز، فقد سئل أعرابي، ما تأكلون؟ فقال: نأكل كل ما دب على الأرض ودرج إلا أم حبين (وهي: دويبة على خلقة الحرباء عريضة الصدر عظيمة البطن وقيل هي أنثى الحرباء) (ابن منظور، ج:13، ص:104). فقول: لتهن أم حبين العافية. قلت: هذه القصة يوردها الفقهاء في كتبهم من غير سند. كما أن من آذاه الجوع قد يستطيب الخبيث لشدة جوعه، كما قال بعض الشعراء:

أكلنا الربى يا أم عمرو ومن يكن
لديكم غريباً يأكل الحشرات
قال القرطبي: أي ما دب ودرج. والربى جمع ربية وهي الفأرة (القرطبي، 2003، ج:7، ص:120).
وقال أبو نواس:

ولا تأخذ عن الأعراب هواً
ولا عيشاً فعيثهم جديب
(أبونواس، ص:31).

القول الرابع: ما يستخبثه العرب مطلقاً، وهو قول بعض الحنابلة (المرداوي، ج:27، ص:206).

ودليلهم: عموم الآيات؛ إذ ليس فيها تخصيص بقسم من العرب.
الترجيح:

بعد هذا التطواف في الأدلة والجواب عليها

وسلم، ومنهم من قصرها على الناس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. فالاختلاف فيمن يعتد باستطابته واستخبائه كبير، واضطراب الرأي وكثرة الخلاف فيه يجعله ضعيفاً.

سادساً: كما أنها مضطربة وغير مطردة من جهة الأعراف والعادات والطباع؛ فهي تختلف من بلد إلى بلد، ومن مجتمع إلى مجتمع، وربما اختلف أهل البلد الواحد في الحيوان الواحد، فليست الأمزجة بمتوافقة دائماً، نعم قد تتفق في بعض الأحيان، ولكن كثيراً ما تختلف، كما في قصة أكل الضب، فقد عافه النبي صلى الله عليه وسلم وأكله خالد بن الوليد ومن معه من الصحابة رضي الله عنهم في بيت النبي صلى الله عليه وسلم، وكان عمر يجب أكله ويقدمه على غيره، وحرص عليه الصحابة وطبخوه واستطابوه (عبد الرزاق، ج: 4، ص: 511، رقم الحديث 8677 - 8678).

سابعاً: أن فضل العرب على غيرهم لا ينكره أحد من أهل السنة، ومتفق عليه بين علماء الأمة، ولكن لا يعني بالضرورة اتباع أمزجتهم؛ لأن الاستطابة والاستخبث يتبع للطبع والمزاج، والعرب مختلفون فيه، سواء على مستوى القبائل أم الأفراد.

ثامناً: أن عامة ما ذكر من المحرمات مما استخبثه العرب هو إما داخل ضمننا فيما حرمه الله بالنص؛ لضرره كالحشرات، أو لكونه ذاناب كالقرد وابن آوى، أو نجساً، أو يتغذى على النجاسات كأكالات الجيف من النسور وغيرها، أو هو مما وجب قتله كالحيات، فهذه محرمة بالنص ولا يحتاج في تحريمها إلى استخبث العرب

رابعاً: لم يرد عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم رجعوا إلى ما تعارفوا عليه من الاستطابة والاستخبث في تحريم المطعومات وإباحتها، بل كانوا يعملون بالبراءة الأصلية، إذ الأصل فيه المطعوم الحل، فقد سئل ابن عمر عن القنفذ؟ فتلى قول الله تعالى: (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلٍ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ) الأنعام: 145، فأخبر أن أبا هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها خبيثة من الخبائث، فرجع عن قوله، وقال: إن كان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فهو كما قال. (أبو داود، ج: 3، ص: 417، رقم الحديث 3801) و(البيهقي، 1494هـ، ج: 9، ص: 547، رقم الحديث 19431). وقال البيهقي: هذا حديث لم يرو إلا بهذا الإسناد وهو إسناد فيه ضعف. ولو كان يعتد بما تستخبثه العرب لحكم بخبثها. فابن عمر من أقحاح العرب وخلصهم ومع ذلك لم يستخبثها، ولم يُجَلِّ على قاعدة الاستطابة والاستخبث، بل أحال على قاعدة الأصل في الأشياء الحل ومنها الأطعمة والمشروبات.

خامساً: أن قاعدة تحريم ما يستخبثه العرب مضطربة وغير مطردة، فهي مضطربة من جهة فيمن يعتد بهم في الاستطابة والاستخبث؟ فمنهم من قال إنهم جميع العرب، ومنهم من قصرها على أهل المدن والأصبار، ومنهم من قصرها على الحاضرة من أهل الحجاز، ومنهم من قصرها على صحابة النبي صلى الله عليه

- لها؛ إذ الاستخبات هنا يكون تبعاً لا أصلاً.
- تاسعاً: ما ذكره بعض الفقهاء من المستخبات عند العرب: كالتفاد والحيات والحشرات وغيرها، مفتقرة إلى دليل على استخبائهم لها، فالفقهاء لم يوردوا دليلاً على استخبات العرب لها، سواء كانوا من عامة العرب أم من أهل الحجاز، أم من خاصتهم قريش، فلم يرد في أشعار العرب استخبات لها، ولا فيما نقل عنهم من أدب ومآثر، بل الأقرب أنه حكم عليها لاستخبات بعض العرب لها في وقتهم؛ فقاعدة استخبات العرب في تحريم الحيوان قاعدة تفتقر إلى تقصي تاريخي لكل حيوان حتى نعلم أن العرب استطابوه أو استخبثوه، وهذا مما يصعب معرفته، ويشق على الناس تقصيه، ولم يعهد في الشريعة مثله؛ إذا يعد ذلك تعنتاً تنزه الشريعة عنه.
- ثالثاً: أرض العرب هي جزيرة العرب وهي: من بحر القلزم (البحر الأحمر) إلى بحر البصرة (شط العرب) ومن أقصى حجر باليمن إلى أوائل الشام.
- رابعاً: يختص العرب بأنهم صفوة الخلق ومقدمون على غيرهم، كما صحت بذلك الأخبار عن النبي (واتفق عليه أهل السنة والجماعة.
- خامساً: العرب وإن كانوا مقدمين في الرتبة إلا أن استطابتهم واستخبائهم لا يعتد بها في تحليل أو تحريم المطعومات، بل الأمر في ذلك موقوف على النص الشرعي من الكتاب والسنة، وهو ما عليه الصحابة والتابعون.
- سادساً: جمهور الفقهاء القائلين بالاعتداد باستخبات العرب واستطابتهم قصرُوا هذا الأمر على العرب ذوي اليسار والطبائع السليمة، الذين لم يتضرروا بالجوع من سكان البلاد والقرى.

خاتمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد. فبعد هذا التطواف في مسائل البحث، ومحاولة الوصول إلى الصحيح من الأقوال فقد توصلت إلى النتائج التالية:

- التوصيات:
- أوصي باستدامة البحث في الأسباب الأخرى في الحل والحرم للمطعومات كقاعدة يحرم من الحيوان ما وجب قتله أو حرم قتله وغيرها...
- وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.
- أولاً: العرب هم جيل من الناس، وهم خلاف العجم من الترك والروم والفرس والسودان.
- ثانياً: أن العرب الذين نزل عليهم الخطاب هم العرب الباقية، وهم أقسام: قحطانية وعدنانية وقضاعية. وأما العرب العاربة فقد بادوا ولم يبق منهم إلا نزاع في القبائل.

المصادر والمراجع أولاً: المراجع العربية

القرآن الكريم.

ابن أبي عاصم، أبو بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك
ابن مخلد الشيباني. (1400هـ). السنة، تحقيق:
محمد ناصر الدين الألباني (ط.1). بيروت:
المكتب الإسلامي.

ابن أبي العز، صدر الدين علي بن علي الحنفي. (1424
هـ - 2003 م). التنبيه على مشكلات الهداية،
تحقيق: عبد الحكيم بن محمد شاكر و أنور
صالح أبو زيد (ط.1). المدينة المنورة، المملكة
العربية السعودية: مكتبة الرشد ناشرون.

ابن أبي عمر، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد.
(1419هـ). الشرح الكبير، تحقيق: الدكتور
عبدالله عبدالمحسن التركي. المملكة العربية
السعودية: مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية
والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة.

ابن بطال، محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان الركبى.
(1408هـ)، النظم المستعذب في تفسير غريب
ألفاظ المهذب، تحقيق: مصطفى عبد الحفيظ
سالم. مكة المكرمة: المكتبة التجارية.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم
الحراني. (1426هـ). مجموع فتاوى شيخ
الإسلام ابن تيمية، جمع: الشيخ عبد الرحمن
ابن قاسم، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار
(ط.1). مصر: دار الوفاء.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد
الحليم بن عبد السلام الحراني. (1419هـ -
1999م). اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة
أصحاب الجحيم، تحقيق: ناصر عبد الكريم
العقل (ط.7). بيروت: دار عالم الكتب.

ابن جزى، أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي.
(1434هـ). القوانين الفقهية في تلخيص
مذهب المالكية، تحقيق: ماجد الحموي (ط.1).

بيروت: دار ابن حزم .

ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن
علي. (1422 هـ). زاد المسير في علم التفسير،
تحقيق: عبد الرزاق المهدي (ط.1). بيروت:
دار الكتاب العربي.

ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس أبو
عمرو الكردي المالكي. (1421هـ - 2000م).
جامع الأمهات، تحقيق: أبو عبد الرحمن
الأخضر الأخضرى (ط.2). اليمامة للطباعة
والنشر والتوزيع.

ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي. (د.ت). المحلى بالآثار،
تحقيق: د. عبدالغفار البنداري. بيروت: دار
الكتب العلمية .

ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي. (1989م). مراتب
الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات،
تحقيق: حسن أحمد إسبر (ط.1). بيروت: دار
ابن حزم.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي.
(2004م). بداية المجتهد ونهاية المقتصد.
القاهرة: دار الحديث.

ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري. (2000م).
كفاية النيه في شرح التنبيه، تحقيق: مجدي محمد
سرور باسلوم (ط.1). بيروت: دار الكتب
العلمية.

ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي. (1417هـ
- 1996م). المخصص، تحقيق: خليل إبراهيم
جفال (ط.1). بيروت: دار إحياء التراث
العربي .

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين
الدمشقي. (2000م). حاشية رد المحتار على
الدر المختار شرح تنوير الأبصار. بيروت: دار
الفكر.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري
القرطبي. (1421هـ - 2000م). الاستذكار

- طيبة.
- ابن منظور، محمد بن مكرم الأفيقي المصري.(ب.ت).
لسان العرب (ط.1).، بيروت : دار صادر .
- ابن نجيم، زين الدين (ب.ت). البحر الرائق شرح كنز
الدقائق. بيروت : دار المعرفة.
- أبو زيد، بكر بن عبدالله.(1420هـ). خصائص جزيرة
العرب. المملكة العربية السعودية: مطبوعات
وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة.
- أبو عبيد، القاسم بن سلام الهروي. (1396م). غريب
الحديث، تحقيق: محمد عبد المعيد خان
(ط.1). بيروت: دار الكتاب العربي.
- أبو نواس، الحسن بن هانيء . (2001م). ديوان أبي
نواس. بيروت: دار صادر.
- الأزهري، محمد بن أحمد الهروي. تهذيب اللغة، تحقيق:
محمد عوض مرعب (ط.1). بيروت: دار
إحياء التراث العربي.
- الإصطخري، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفارسي.
(2004م). المسالك والممالك. بيروت: دار
صادر .
- الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح. (1412
هـ - 1992م). سلسلة الأحاديث الضعيفة
والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (ط.1).
الرياض: دار المعارف.
- الألباني، محمد ناصر الدين. (1405هـ). إرواء الغليل في
تخريج أحاديث منار السبيل (ط.2). بيروت:
المكتب الإسلامي.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. (1407هـ). صحيح
البخاري: الجامع الصحيح المسند من حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه،
تحقيق: الدكتور مصطفى ديب البغا (ط.3).
بيروت: دار ابن كثير .
- البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، (1424هـ -
2003م). التعريفات الفقهية (ط.1). بيروت:
دار الكتب العلمية .
- الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق: سالم
محمد عطا و محمد علي معوض (ط.1).
بيروت: دار الكتب العلمية .
- ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله النمري القرطبي.
(1387هـ). التمهيد لما في الموطأ من المعاني
والمسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي
ومحمد عبدالكبير البكري. طبعة وزارة
الأوقاف المغربية
- ابن العربي، محمد بن عبد الله المعافري الأشبيلي. (1428
هـ - 2007م). المسالك في شرح موطأ مالك،
تعليق: محمد بن الحسين السليمانى و عائشة
بنت الحسين السليمانى (ط.1). بيروت: دار
الغرب الإسلامي.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي.
أبو الحسين. (1399هـ - 1979م). معجم
مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد
هارون. بيروت: دار الفكر.
- ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري.
(1398هـ). غريب القرآن، تحقيق: سعيد
اللحام.
- ابن قدامة، عبدالله بن أحمد المقدسي. (1417هـ). المغني
شرح مختصر الخرقى، تحقيق: عبدالفتاح الخلو
وعبدالمحسن التركي (ط.3). الرياض: دار عالم
الكتب.
- ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي
الحنبلي. (1424هـ - 2003م). الفروع ومعه
تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان
المرداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن
التركي (ط.1). بيروت. لبنان: مؤسسة
الرسالة.
- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري.
(1405هـ، 1985م). الأوسط في السنن
والإجماع والاختلاف، تحقيق: أبو حماد صغير
أحمد بن محمد حنيف (ط.1). الرياض: دار

- البعلي، محمد بن أبي الفتح. (1423هـ - 2003م). المطلع على ألفاظ المنقح، تحقيق: محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب (ط.1). الرياض: مكتبة السوادي.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. (1996م). شرح منتهى الإرادات: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى. بيروت: عالم الكتب.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى. (1423هـ - 2003م). شعب الإيمان، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد (ط.1). الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالتعاون مع الدار السلفية بيومباي بالهند.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين. (1414هـ - 1994م). السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا. مكة المكرمة: مكتبة دار الباز.
- الترمذي، محمد بن عيسى. (ب.ت). سنن الترمذي. تحقيق: أحمد بن محمد شاكر، مذيبة بأحكام الألباني عليها. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الخصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي. (1415هـ / 1994م). أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين (ط.1). بيروت: دار الكتب العلمية.
- الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المالكي. (1412هـ - 1992م). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (ط.3). بيروت: دار الفكر.
- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي. (1386هـ). سنن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم المدني. بيروت: دار المعرفة.
- الدميري، كمال الدين. محمد بن موسى بن عيسى أبو البقاء الشافعي. (1425هـ - 2004م). النجم الوهاج في شرح المنهاج، تحقيق: لجنة علمية (ط.1). جدة: دار المنهاج.
- الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد. (ب.ت). المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي (ط.1). دمشق، بيروت: دار القلم الدار الشامية.
- الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني. (1417هـ). فتح العزيز شرح الوجيز: الشرح الكبير. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني. (1385هـ). تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبدالستار أحمد فراج. الكويت: التراث العربي، سلسلة تصدرها وزارة الإرشاد والأبناء.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر. (1985م). المنشور في القواعد الفقهية (ط.2). الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية.
- الزليعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي الحنفي. (1313هـ). تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (ط.1). القاهرة، بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية.
- السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث. (ب.ت). سنن أبي داود. بيروت: دار الكتاب العربي.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. (1414هـ - 1993م). المبسوط. بيروت: دار المعرفة.
- الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب. (1415هـ - 1994م). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (ط.1). بيروت: دار الكتب العلمية.
- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني. (1426هـ). العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير، تحقيق: خالد بن عثمان السبت، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد (ط.2). مكة المكرمة: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. (1973م). نيل

- الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح
منتقى الأخبار. بيروت: دار الجيل.
- الشيبياني، أحمد بن حنبل. (ب.ت). المسند، تحقيق: شعيب
الأرنؤاوط. القاهرة: مؤسسة قرطبة.
- الشيخ نظام، وجماعة من علماء الهند. (1411هـ -
1991م). الفتاوى الهندية في مذهب الإمام
الأعظم أبي حنيفة النعمان. بيروت: دار الفكر.
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف.
(1403هـ). المهذب في فقه الإمام الشافعي،
تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي (ط.2).
بيروت: دار الكتب العلمية.
- الصنعاني، عبدالرزاق بن همام. (1403هـ). المصنف.
بيروت: المكتب الإسلامي.
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد. (1415هـ).
المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله
وعبدالمحسن الحسيني. القاهرة: دار الحرمين.
- عبدالله بن أحمد، ابن حنبل الشيباني. (1981م). مسائل
أحمد بن حنبل، تحقيق: زهير الشاويش (ط.1).
بيروت: المكتب الإسلامي.
- العثيمين، محمد بن صالح بن محمد. (1428هـ). الشرح
المتع على زاد المستقنع (ط.1). الدمام،
المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي.
- العسقلاني، ابن حجر أحمد بن علي. (1419هـ - 1998م).
التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي
الكبير (ط.1). بيروت: دار الكتب العلمية.
- العسقلاني، ابن حجر أحمد بن علي. (1416هـ - 1995م).
الأملال المطلقة، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد
ابن إسماعيل السلفي (ط.1). بيروت: المكتب
الإسلامي.
- العسقلاني، ابن حجر أحمد بن علي. (1379هـ). فتح
الباري بشرح صحيح البخاري. بيروت: دار
المعرفة.
- العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى
الحنفي. (1420هـ - 2000م). البناية شرح
- الهداية (ط.1). بيروت: دار الكتب العلمية.
- الغزنوي، عمر بن إسحق بن أحمد الهندي. (1406-
1986م). الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل
الإمام أبي حنيفة (ط.1). بيروت: مؤسسة
الكتب الثقافية.
- الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب.
(1412هـ). بصائر ذوي التمييز في لطائف
الكتاب العزيز، تحقيق: محمد علي النجار.
القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية -
لجنة إحياء التراث الإسلامي.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي. (ب.ت).
المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت:
المكتبة العلمية.
- القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر. (1427هـ -
2006م). التجريد، تحقيق: مركز الدراسات
الفقهية والاقتصادية، محمد أحمد سراج و علي
جمعة محمد (ط.1). القاهرة: دار السلام.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن
عبد الرحمن المالكي. (1994م). الذخيرة،
تحقيق: محمد بوخبزة (ط.1). بيروت: دار
الغرب الإسلامي.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن
فرح الأنصاري. (1423هـ / 2003م)
الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير
البخاري. الرياض، المملكة العربية السعودية:
دار عالم الكتب.
- القزويني، محمد بن يزيد المعروف بابن ماجه. (1999م).
سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
بيروت: دار الفكر.
- القيرواني، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد المالكي.
(1999م). النوادر والزيادات، تحقيق: محمد
حجي (ط.1). بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد
الحنفي. (1406هـ - 1986م). بدائع الصنائع

الزوائد ومنبع الفوائد. بيروت: دار الفكر.

ثانياً: المراجع الأجنبية والعربية المترجمة

The Holy Quran.

Abdullah, B. A. (1981). *Ibn Hanbl Alshaybani: Masayil Ahmad Bin Hanbl* (1st ed.) (in Arabic). Annotated by Alshawish, Z. Beirut: Almaktab Al-Islamii.

Abu Nouwas, A. (2001). *Diwan Abi Nouwas* (in Arabic). Beirut: Dar Sader.

Abu Obaid, A. A. (1396H). *Ghareeb al-hadeeth* (1st ed.) (in Arabic). Annotated by Abdul-Mueed Khan, M. Beirut: Dar Al-kitab Al-Arabi.

Abu Zaid, B. (1420H). *Khasaes Gazeerat Al-Arab* (in Arabic). Kingdom of Saudi Arabia: Ministry of Islamic Affairs.

Al- Bayhaqi, A. (1423H). *Shuab Al-Iman* (1st ed.) (in Arabic). Annotated by Hamed, A. Riyadh and Mumbai: Al-Rushd Library for Publishing and Distribution in cooperation with Al-Dar Alsalafiyah.

Al-Aini, B. A. (1425H). *Al-Banayah Sharh Al-Hedayh* (1st ed.) (in Arabic) Beirut: Dar Al-Kutub Al-ilmiah.

Al-Albani, M. A. (1405H). *Irwa' alghalil fi takhrij ahadith manar alsubil* (in Arabic) Beirut: Almaktab Al-islami.

Al-Albani, M. N. (1412H). *Selselat Al-Ahadeeth Aldhaefat wla mawdouah Wa Athraha Alsaya Fi Al-Umah* (1st ed.) (in Arabic) Riyadh: Dar Almaaref.

Al-Asqalani, I. B. (1379H). *Fath Albari Bisharh Sahih Al-bukhari* (in Arabic). Beirut: Dar Al-Mearafa.

Al-Asqalani, I. B. (1416H). *Al-Amali Al-mutalaqa* (1st ed.) (in Arabic). Annotated by Alsalafi, H. Beirut: Islamic Office.

Al-Asqalani, I. B. (1419H). *Altalkhis alhabir fi takhrij 'ahadith alrrafieii alkitabir* (1st ed.) (in Arabic). Dar Alkutub Aleilmiah.

Al-Azhari, M. A. (2001). *Tahzeeb alughat* (in Arabic). Annotated by Mureb, A. Beirut: Dar Ihyaa Al-Turath Al-Arabi.

Al-Baali, M. A. (1423H). *Al-Mutalea Ala Alfaz Al-Muqnea* (1st ed.) (in Arabic). Annotated by: Al-Arnaoutt, M. and Alkhateeb, Y. M. Al-sawadi library.

Al-Bahouti, M. (1996). *Sharh Muntaha Al-Idarat* (in Arabic). Beirut: Alam Al- Kutub.

Al-Barkati, M. A. (1424H). *Al-Taarifat Al-Fiqhiyah* (1st ed.) (in Arabic). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah.

Al-Bayhaqi, A. (1414H). *Al-Sunan AlKubra* (in Arabic). Annotated by Atta, M. A. Makkah Al-Mukarama: Dar

في ترتيب الشرائع (ط. 2). بيروت: دار الكتب العلمية.

الكرمي، مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد المقدسي الحنبلي. (1411هـ - 1990م). مسبوک الذهب في فضل العرب وشرف العلم على شرف النسب، تحقيق: نجم عبد الرحمن خلف (ط. 1). الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي. (1999م). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود (ط. 1). بيروت: دار الكتب العلمية.

المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان. (1419هـ). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: عبدالله عبدالمحسن التركي. الرياض، المملكة العربية السعودية: مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة.

مسلم، ابن الحجاج النيسابوري. (ب. ت). صحيح مسلم. بيروت: دار الجيل.

المطرزي، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي. (1979م). المغرب في ترتيب المعرب، تحقيق: محمود فاخوري و عبد الحميد مختار (ط. 1). حلب: مكتبة أسامة بن زيد.

الموصلي، أبو يعلى أحمد بن علي التميمي. (1404هـ). المسند، تحقيق: حسن سليم أسد (ط. 1). دمشق: دار المأمون للتراث.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. (1423هـ). روضة الطالبين للنووي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض (طبعة خاصة). الرياض: دار عالم الكتب.

الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر. (1412هـ). مجمع

- Al-Baz.
- Al-Bukhari, M. (1407). *Sahih Al-Bukhari* (3rd ed.) (in Arabic). Annotated by Albagha, M. Beirut: Dar Ibn Kather.
- Al-Daraqutni, A. A. (1386H). *Sunan Al-Daraqutni* (in Arabic). Annotated by Almadani, A. H. Beirut: Dar Al-Merafa.
- Al-Dumairi, K., Alshafi, M. (1425H). *A-Najm Al-Wahaj Fi Sharh Al-Menhasj* (in Arabic). Jeddah: Dar Al-Minhaj.
- Al-Fayoumi, A. A. (n.d). *Al-Misbah Al-Mouneer Fi Ghareeb Alkabeer* (in Arabic). Beirut: The Scientific Library.
- Al-Fayrouz Abadi, M. (1412H). *Baser Zawi Altamyeer fi Lataef Al-Kitab Alaziz* (in Arabic). Annotated by Ali Alnajar, M. Cairo: The Higher Council for Islamic affairs- Committee of the Revival of Islamic Heritage.
- Al-Ghernawi, O. A. (1406H). *Al-Ghazah Almanifa Fi Tah- qeeq Baaadh Masaal Al-Imam Abi Hanifa* (1st ed.) (in Arabic). Musasat AL-kutab Al-thaqafiyah.
- Al-Haithami, N. A. (1412H). *Mujamaa Al-Zuwaed Wa Man- baa Al-Fawaed* (in Arabic). Beirut: Dar Al-Fikr.
- Al-Hattab, S. A. (1412H). *Mawaheb fi Sharh Mukhtasar Khalil* (3rd ed.) (in Arabic). Dar Alfikr.
- Al-Istakhri, A. (2004). *Al-Masalik wal mamalik* (in Arabic). Beirut: Dar Sader.
- Al-Jasas, A. (1415). *Ahkam Al-Quran* (1st ed.) (in Arabic). Annotated by Shaheen, A. M. Beirut: Al-Kutub Al-Ilmiyah.
- Al-Karmi, M. (1411H). *Masbouk Fi Fadhl Al-Arab WA sharaf Al-Alam Ala Sharf Alnasab* (1st ed.) (in Arabic). Annotated by Khalaf, N. A. Riyadh: Al-Rushd Library for Publication and Distribution.
- Al-Kasani, A. (1406H). *Badaea Fi Tarteeb Al-sharaea* (in Arabic). Beirut: Dar Al-Kutub AlIlmiyah.
- Al-Mardawi, A. (1419H). *Al-Insaf Fi Maarifat Al-Rajeh Min Al-Khelaf* (in Arabic). Annotated by Alturki, A. KSA: Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Dawa, and Guidance.
- Al-Matrazi, A. (1979). *Al Mogrib fi Tartib Al Maerib* (1st ed.) (in Arabic). Annotated by Fakhoury, M. and Mokhtar, A. Aleppo: Osama Bin Zaid Library.
- Al-Mawardi, A. (1999). *Al-Hawi Al-Kabeer Fi Fiqh Mazhab Al-Imam Alshafie Wahowa Sharh Mokhtasar Al-mazni* (1st ed.) (in Arabic). Annotated by Sheikh Mowadh, A. M. and Sheikh Abdul-Al-Mawjed, A. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah.
- Al-Mawseli, A. (1404H). *Al-Musnad* (1st ed.) (in Arabic). Annotated by Asad H. Damascus: Dar Al-Maamoun Lil Turath.
- Al-Nawawi, A. (1423H). *Rawdat Al-Talbeen Lil Nawawi* (in Arabic). Annotated by Abdul-Mawjoud, A. and Muawadh, A. M. Riyadh: Dar Al-Kutub.
- Al-Othaiman, M. (1422H). *Al-Sharh AL-Mumtea Ali ZAd AL-Mustanqaa* (1st ed.). (in Arabic) Dar Ibn Al-Jawzi.
- Al-Qaduri, A. (1427H). *Altajrid* (2nd ed.) (in Arabic). Annot- ated by Seraj M.A. and Mohammed, A. J. Cairo: Dar Alsalam.
- Al-Qairwani, A. (1999). *Al-Nawader Wal Ziyadat* (1st ed.)(in Arabic). Annotated by Heji, M. Beirut: Dar Al-Gharb .Al-Islami
- Al-Qarafi, A. (1994). *Alzakheera* (1st ed.) (in Arabic). Annot- ated by Bu Khabza, M. Beirut: Dar Al-Gharb Al-Is- lami.
- Al-Qazweeni, M. (1999). *Sunan Ibn Maja* (in Arabic). Annot- ated by: Abdulbaqi, M. F. Beirut: Dar Alfikr.
- Al-Qurtubi, A. (1423H). *Aljamea Li Ahkam Al-Quraan* (in Arabic) Annotated by Al-Bukhairi, H. S. Riyadh: Dar Alam Al-Kutub.
- Al-Rafie, A. 1417H. *Fath Al-Aziz Sharh Alwajeez (Sharh Alkabeer)* (in Arabic). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah
- Al-Ragheb Al-Asfahani, A. (1412H). *Al-Mufradat fi Gha- reeb Al-Quran* (1st ed.) (in Arabic). Annotated by Al- dawoudi, S. A. Beirut: Dar Qalam.
- Al-Sanani, A. B. (1403H). *Aburrazeq Bin hamam* (2nd ed.) (in Arabic). Annotated by Al-Azami, H. A. Islamic Li- brary.
- Al-Sarkhasi, M. (1414H). *Almabsout* (in Arabic). Beirut: Dar Al-Mearifa.
- Al-Shanqieti, M. A. (1426H). *Al-Azab Alnumeer Min Maja- les Alshancheeti fi tafsser* (2nd ed.) (in Arabic). Annotat- ed by Alsabt, K. Makkah Al-Mukaramah: Dar Alam Al-Fawaed for Publication and Distribution.
- Al-Shebani, A. (n.d). *Al-Musnad* (in Arabic). Annotated by Al-Arnaoutt, S. Cairo: Qurtuba.
- Al-Sheikh Nizam, et al. (1411H). *Al-Fatawi Al-Hendiyah Fi Mezaheb Al-Imam Al-Azm Abi Hanifa Al-Nuaman* (in Arabic). Dar Al-Fikr.
- Al-Sherbeeni, S. A. (1415H). *Mughni Al-muhtaj Ila meari- fa Maani Alphaz Al-Minhaj* (1st ed.) (in Arabic). Dar .Al-Kutub Al-Ilmiyah
- Al-Shoukani, M. (1973). *Nail Al-Awtar Min Ahadeeth Sayed Al-Akhyar Sharh Muntaqa Al-Akhbar* (in Arabic). Bei- rut: Dar Al-Jeel.
- Al-Sijistani, A. (n.d). *Sunan Abi Dawoud* (in Arabic). Beirut: Dar Al-kitab Al-Arabi.
- Al-Tabarani, A. (1415H). *Al-Mujam Al-Awsat* (in Arabic). Annotated by Bin Awadh Allah, T. and Al-Selfi, A. Cairo: Dar Al-Haramain.

- Al-Tirmidi, M. (n.d). *Sunan Al-Tirmidi (in Arabic)*. Annotat-
ed by Shaker, A. M. Beirut: Dar Ihiaa AlTurath Alar-
abi.
- Al-Zailie, O. (1313H). *Tabyeen Alhaqaeq Sharh Kinz
Al-Daqaeq (in Arabic)*. Cairo: Al-Mattbaa Al-Kubra
Al-Ameeriyah-Boulaq.
- Al-Zarkashi, B. (1405H). *Al-Manthour Fi Alqawaed
Al-Fiqhiyah (2nd ed.) (in Arabic)*. Kuwait: Ministry of
Endowment.
- Al-Zubaidi, M. A. (1385H). *Taj Al-Arous Min jawahir AlQa-
amous (in Arabic)*. Annotated by Ahmed Faraj, A. Ku-
wait: Ministry of Guidance and News.
- Alshayrazi, A. B. (1403H) *Almuhadhab fi faqih al'imam
alshaafieii (in Arabic)*. Dar Alkutub Aleilmiat
- Ibn Al-Arabi, M. A. (1428H). *Al-masalik fi sharh mutaa ma-
lik (1st ed.) (in Arabic)*. Annotated by Al-Sulaimani, M.
and Al-Sulaimani A. Dar Algharb Al-islami.
- Ibn Abdulbar, A. A. (1421H). *Al-Istizkar Al-Jamea Limaza-
heb Fuqaha Al-Amsar (1st ed.) (in Arabic)*. Annotated
by Atta, S. M. Beirut: Dar Al-Kutub Alilmiyah.
- Ibn Abdulbar, Y. A. (1387H). *Al-Tamheed Lma Fi Al-Mawta
Min Almaani Wal Masaned (in Arabic)*. Annotated by
Al-Elwi, M. and Albakri, M. A. Moroccan Ministry of
Endowment.
- Ibn Abi Al-Ezz, S. (2003). *On the problems of guidance (1st
ed.) (in Arabic)* Annotated by Shaker A. and Abu Zaid
A.S. KSA: Al-Rushd Publishers.
- Ibn Abi Asem, A. (1400H). *Al-Sunna (1st ed.) (in Arabic)*.
Annotated by Al-Albani, M. N., Beirut: Islamic Office.
- Ibn Abi Omar, S. A. (1419 H). *Al-Sharh Alkabeer (in Arabic)*.
Annotated by Al-Turki, A. KSA: Ministry of Islamic
Affairs, Endowments, Dawa and Guidance in KSA.
- Ibn Abideen, M. A. (2000). *Hashiyat Rad AL-Muhtar Ali
Aldur ALMukhtar Sharh Tanweer Al-Absar Fiqh Abu
hanifa (in Arabic)*. Beirut: Dar Al-Fikr.
- Ibn Al-Hajeb, O. Y. (1421H). *Abu Amr al-Kurdi almalki.
Jamea al-omhat (2nd ed.) (in Arabic)*. annotated by
Al-Akhdari, A. Al-Yamamah Print, Publication and
distribution.
- Ibn Al-Jawzi, J. (1422H). *Zad almaseer fi elm al-tafseer (1st
ed.) (in Arabic)*. annotated by Almahdi, A. Beirut: Dar
Al-Kitab Al-Arabi.
- Ibn Al-Munzer, A. (1985). *Al-Awsat fi Al-Sunan Wal Ijmaa
Wal ikhtilaf (1st ed.) (in Arabic)*. Annotated by Haneef,
A. Riyadh: Dar Teebah.
- Ibn Al-Refaa, A. A. (2000). *Kifayah al-nabeih fi sharh
al-tanbieh (1st ed.) (in Arabic)*. Annotated by Basloum,
M. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah.
- Ibn Battal, M. A. (n.d.). *Al-Nuzum al-mustaazab fi tafseer
ghareeb alphaz al-muhazab (in Arabic)* Annotated
study by Salem, M. A. Makkah Al-Mukarama: Com-
mercial office.
- Ibn Fares, A. (1399H). *Mujam Maqayees Allughat (in Ara-
bic)*. Annotated by Haroun A. M. Dar Alfikr, Dar Al-
nashr.
- Ibn Gazi, A. A (1434H). *Al-Qawaneen al-fiqhiyah fi talk-
hees mazhab al-malkiyah (1st ed.) (in Arabic)* Annotat-
ed by Alhamawi, M. Beirut: Dar Ibn Hazm
- Ibn Hazm, A. (1989). *Marateb al-ijmaa fi al-ibadat wal
mu'amalat wal iatiqadat (1st ed.) (in Arabic)*. Annotat-
ed by Isbar, H. A. Beirut: Dar Ibn Hazm
- Ibn Hazm, A. (n.d.). *Al-mohala bel athar (in Arabic)* Anno-
tated by Al-bendari, A. Beirut: Dar Alkutub Al-Ilmi-
yah.
- Ibn Mandour, M. (n.d). *Lisan al-Arab (1st ed.) (in Arabic)*.
Beirut: Dar Sader.
- Ibn Mufleh, .M. A. (1424H). *Al-Furoua Wa Maaho Tashih
Al-Furoua Li Alaa Uldeen Ali Bin Sulaiman Al-Marda-
wi (1st ed.) (in Arabic)*. Annotated by Al-Turki, A. Mu-
sasat Al-Resalat.
- Ibn Najeem, Z. (n.d). *Albahr Alraeq Sharh Kenz Aldaqaeq
(in Arabic)*. Beirut: Dar Al-maarefa.
- Ibn Quodama, A. A. (1417H) *Al-Mughni Sharh Mukhtasar
Alkharqi (in Arabic)*. Annotated by Al-Helw A. and
Al-Turki, A. Riyadh: Dar Alam Al-Kutub.
- Ibn Qutaibah, A. M. (1398H). *Ghareeb Al-Quran*. Annotated
by Al-laham, S.
- Ibn Rushd, A. (2004). *Bedayat al-mujtahed wa nehayartt
al-mutased (in Arabic)*. Cairo: Dar Al-Hadeeth.
- Ibn Sidah, A. A. (416H). *Al-mukhasas (in Arabic)*. Annotated
by Jafal, K. I. Beirut: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi.
- Ibn Taimiyah, T. A. (1419H). *Iqtidaa al-siratt al-mustakim
limukhalafat ashab al-jaheem (7th ed.) (in Arabic)*. An-
notated by Al-Aql, N. A. Beirut: Dar Alam Al-Kutub.
- Ibn Taimiyah, T. A. (1426H). *Fatawa Ibn Taimiyah (1st ed.)
(in Arabic)*. Compiled by Al-Sheikh Bin Qasem, A.
.Annotated by Al-Bazl, A. and Al-Gazar, A
- Muslim, B. A. (n.d). *Sahih Muslim (in Arabic)*. Beirut: Dar
Aljeel.